الآثار السلبية للمال الحرام على الاقتصاد الوطني مع إشارة الى العراق

أ.م. د. سوري ياسين حسين الهيتي
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية
قسم العلوم المالية والمصرفية الاسلامية

الملخص :

تضمن البحث عدة محاور رئيسة كان في مقدمتها التعريف بالمال الحرام لغةً وشرعاً، وظهر من التعريفين قصر الحرمة من الانتفاع به لصفه في عينه او من جهة كسبه وكذلك انه مال لا يملّك لصاحبه . ثم بنيت اهم مصادر المال الحرام الناتجة عن جرائم السرقة والتهريب والإتجار بالمحرمات والربى والسطو والغصب وجرائم الدعارة والإتجار بالمخدرات واستغلال المنصب، إلى غيرها من وسائل الكسب المحرم . وهي اموال غلول وسحت لا تحل لصاحبها . ثم بينت الوجه الآخر لأهمية المال باعتباره قوام المجتمع وصلاحه وكذلك خطورته إذا أخذ على وجه الظلم والاعتداء وإشاعة الفاحشة بين الناس .

وفي المبحث الثاني عرجت على الآثار السلبية للمال الحرام على الاقتصاد الوطني وفي مقدمتها أثره السلبي على توزيع الدخل بين الأفراد ، وتركز الثروة بيد مافيات الفساد مما يؤدي إلى حجب المال عن دائرة التداول ، وخسارة العملية الاقتصادية لأهم عنصر في الإنتاج وهو رأس المال، بسبب خروجه إلى بلدان أخرى بصدد غسيله وإضفاء الشرعية عليه مما يؤثر سلباً على حرمان المجتمع من عوائده على الاقتصاد .

وكذلك أثره على إنتاج السلع والخدمات من خلال إضعاف الطلب الفعال من مستهلكين ومنتجين على عناصر الإنتاج الأساسية .

ومن جانب آخر يؤدي تسرب هذه الأموال إلى الخارج إلى انخفاض معدل الادخار لعدم توجيه هذه الأموال إلى مشاريع إنتاجيه واستثمارية مفيدة ونافعة داخل البلد، مما يؤدي إلى عجز في ميزان المدفوعات بسبب عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات

الاستثمار ،الذي هو بالتالي يتأثر سلباً بوسائل الكسب غير المشروع لاتجاه أصحاب هذه الأموال غير المشروعة إلى الاستثمار بمشاريع إنتاجية هامشية غير منتجة .

وهذا الأمر يقود إلى خروج كثير من المستثمرين من سوق المنافسة ، وكذلك فإن دفع مبالغ العمولات والرشاوى يؤثر على طالب الاستثمار المحلي والأجنبي باعتباره كلفة على طالب الاستثمار ، يقوم المستثمر بإضافتها إلى أسعار السلع والخدمات المنتجة فترتفع أسعارها مما يؤثر على دخل المستهلك الأخير وقدرته الشرائية .

ثم تطرقت على آثار سلبيه أخرى تتولد عن وسائل الكسب الحرام ودفع الرشاوى والعمولات منها ارتفاع معدلات التضخم بسبب زيادة المعروض من السيول النقدية في السوق وأثره على المستهلك بسبب الزيادة المباشرة في تكاليف الإنتاج التي تضاف إلى أسعار السلع والخدمات المنتجة ، ثم تأثيره على كفائه الأداء في قطاعات الدولة الاقتصادية باتجاه الضعف والانهيار .

وأخيرا ختمت البحث بعرض الوسائل والطرق الكفيلة للتخلص من المال الحرام ووجوب إرجاعه مع نمائه إلى مصدره الأصلي بعد التوبة الى الله تعالى والندم على ذلك.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد: تطورت ظاهرة أكل المال الحرام في العراق إلى درجة خطيرة بالاستيلاء على المال العام وسرقته ، وهوه ما اطلق عليه في الإسلام اسم (الغلول) وسمّاه الاقتصاديون المعاصرون (الفساد الإداري والمالي) والغلول: أن يأخذ إنسان من مال المسلمين شيئا مما لا حق له فيه وهو من الغلول الحرام لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)(ال عمران 161) والنظام الاقتصادي في الإسلام أمر باحترام الملكية العامة والخاصة ، والحفاظ على مصلحة الجماعة ، لان أموال الجماعة أموال مملوكه لجميع المسلمين. وكثير من يضن أن الأمر هيّن لأن المال المسروق هوه ملك للدولة ، والصحيح أنه ملك لأكثر من (ثلاثين مليون) مواطن ، وإذا اراد السارق التوبة فعليه أن يعيد المال إلى ثلاثين مليون مواطن ، ويصلّح النتائج السلبية التي ترتبت على تلك السرقات وهذا موضوع مستحيل. وقد أجّلت طرق المعالجة والخلاص من المال الحرام الى نهاية المبحث الثاني حفاظا على وحدة الموضوع. وتأتي أهمية البحث: من العناية الكبيرة

التي توليها هيئات النزاهة والرقابة ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وسرقة المال بأنواعه(خاصا أو عاما) ، وهذه العناية هي دليل على حجم التأثير الكبير المترتب على سرقة المال ونتائجه السلبية على قطاعات ومؤسسات الدولة من الناحية الاقتصادية .

سبب البحث:

نظراً لوجود خلل كبير في الهيكل المالي والإداري والتنظيمي فأن الفساد بات يشكل عائقاً أمام أي محاولة للتقدم الاقتصادي وبناء مؤسسات إنتاجية ، زيادة على تهديده للاستقرار والبناء الاجتماعي وهذا ما دفعني لاختيار هذا البحث للإسهام في تحقيق إصلاح متكامل الأبعاد تشارك فيه مؤسسات الدولة المعنية لمحاربة هذا الفساد وتحجيم دوره .

هدف البحث :-

تهدف الدراسة إلى تحديد مسببات هذه الظاهرة والعناصر الرئيسة في بروزها، وإلى بيان تأثير أكل المال الحرام على أداء مؤسسات الدولة و وحداتها الاقتصادية من خلال تتبع التقارير الصادرة عن الدوائر التي تهتم برصد منابع هذا الفساد لغرض استقراء مجموعة من المؤشرات التي تساعد في التوصل إلى علاج ومكافحة مصادره وتجفيف منابعه بعد أن أصبح العراق طعمة لمافيات الفساد ومهربي النفط والآثار العراقية .

فرضية البحث :-

تنصرف فرضية البحث الى وجود اعتداء وسرقة للمال العام للدولة ومؤسساتها، وأموال الناس الخاصة، للفترة بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م، وكلاهما تشملهما الحرمة، لأن نهب أموال الدولة هو كسب حرام، والسطو على مكاتب الصيرفة ومنازل الناس الآمنين هو اعتداء وحرام. وعليه فإن فرضية البحث تنصرف الى حرمة الأموال أياً كان مصدرها ثم بيان آثارها السيئة على الاقتصاد الوطني .

منهج البحث :- تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث الى مطالب وكما يأتي مقدمة:

المبحث الأول :- التعريف بالمال الحرام/ أهميته وخطورته/ وجوهه.

المطلب الأول :- التعريف بالمال الحرام لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :- أهمية المال وخطورته .

المطلب الثالث :- وجوه المال الحرام .

المبحث الثاني :- الآثار الاقتصادية للمال الحرام على الاقتصاد .

المطلب الأول :- أثره على توزيع الدخل والناتج القومي .

المطلب الثاني :- أثرة على الادخار والاستثمار.
المطلب الثالث :- آثار سلبية أخرى .
المطلب الرابع :- الوسائل الشرعية للتخلص من المال الحرام.
خاتمة / نتائج وصعوبات/حلول وتوصيات:

المبحث الأول

معنى المال الحرام / أهميته وخطورته ووجوهه

المطلب الأول : معنى المال الحرام

المال لغةً : (ما ملكته من كل شيء) وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم [1].

وفي الاصطلاح : (ما خلق لمصلحة الآدمي) [2]، وقد جرى تعريفه من قبل أحد الكتاب المعاصرين على أنه (ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)[3]. وكل ما يمكن حيازته والانتفاع به انتفاعا معتادا يسمى مالا، وهو شامل لكل أصناف الأموال حيث لا يقتصر مفهوم المال على العملات النقدية كما هو سائد في عصرنا، ويمكن استخدام المال للتجارة لتخزين قيمة وكوحدة حساب. وقيمة المال تكتسب من قدرته الشرائية في تلبية الحاجات وتحقيق المنافع . وهو إما يكون متقوماً كالقمح والشعير والعقارات وهذا يجب فيه الضمان على المتلف، أو غير متقوم وهو مالا يجوز الانتفاع به شرعا ولا يجب فيه الضمان مثل لحم الخنزير والخمور والميتة لأنها لا تعتبر مالا بأي حال من الأحوال. ويكون المال عينيا مثل الدار، ومنفعةً مثل سكنى الدار، فقد تنتفع بالسكن دون أن تكون مالكاً له، وكل مال لا يملكه ويحرزه الانسان لا يسمى مالا كالطير في السماء والسمك في البحر [4] . وللفقهاء نظرة الى المال أوسع من الاقتصاديين مما لا تسعفنا أوراق البحث الغوص فيه وتفصيله.

الحرام لغةً: كل ممنوع ، وحرم الشيء بالضم حرماً، وحرم مثل عسر وعسر: امتنع فعله، والممنوع يسمّى(حراماً) تسميةً بالمصدر [5] .

وفي الاصطلاح : وصف شرعي يلحق القول أو الفعل الذي نهى عنه الشارع الحليم نهياً جازماً من خلال النصوص الصريحة من الكتاب والسنة الصحيحة . ولم توجد قرينة

صارفه للنهي من التحريم إلى الكراهة . والتحريم كما يجري على الأقوال والأفعال فانه يجري على الأعيان والمنافع، فهناك أعيان يحرّم الانتفاع بها ، وهناك منافع تحرّم على المسلم وأخرى تباح له [6] .

تعريف المال الحرام :

هو كل ما حصل بسبب منهي عنه قطعاً كالمحصّل بالظلم والربا ونظائره [7] . وقد بذلت بعض المحاولات لتعريفه من علماء معاصرين ومن ذلك :

1- كل مال حرّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه [8] .

2- كل مال حرّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع [9] .

وقد ضبط الاسلام التصرف في المال بحدود المصلحة ومن ثم حرّم اكتسابه بالوسائل غير المشروعة والتي تضّر بالآخرين، سواء كان المال يملكه شخص معين أو مجموعة أشخاص، أو كان مملوكاً للدولة ومؤسساتها ومخصصاً لمصلحة عموم الناس ومنافعهم ، ومن أخذ منه شيئاً سرقةً ونهباً واغتصاباً فكأنما سرق من جميع أفراد الأمة، والأكل من كلا المالين يعدّ سحتاً حراماً ومالاً غلولاً لأنه لا يقوم على أساس من الرضا والعدل بدليل قوله تعالى چڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ النساء: ٢٩

المطلب الثاني: أهمية المال / خطورته ووجوهه

أولاً: أهمية المال :

يعدّ المال عصب الحياة واساس العمران وعماد الحضارات، ومن دلائل أهميته قوله تعالى: چڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ النساء: ٥ وهو من الضروريات، ومجموع الضروريات خمسة وهي(حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل)، ويحقق المال أهم أسباب السعادة الانسانية إذا أحسن استخدامه وتنميته بالطرق المشروعة ،كما قال الامام الغزالي (ان مقصود الشرع من الخلق خمسة من بينها أن يحفظ عليهم مالهم)[10]، ومن أهميته ان الله سبحانه وتعالى قدّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كل الآيات الا واحدة في قوله تعالى: چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ التوبة جزء من آية 111: وقوله ﷺ (لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفسه)[11] ولم يقف النظام الاقتصادي في الاسلام عند جانب الحفاظ على الاموال العامة والخاصة بل تعداها الى

ضرورة العمل على تنميتها والتجارة فيها بدلاً من اكتنازها وحجبها عن التداول، وكذلك شجّع على الاستثمار من خلال نصوص منها ما ورد عن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ، خطب الناس فقال(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[12].

ثانياً: خطورة المال:

تكمن خطورة المال على المجتمع اذا تمّ أخذه على وجه الظلم والخيانة والاتجار في المحرّمات والغصب وأكل الربا والقمار والميسر، ونحو ذلك من مصادر الكسب غير المشروع، لأنها تسبب ضياع المال والاضرار بالناس والافساد في الأرض ونشر الفاحشة والخبائث بين الناس. من أجل ذلك وضع النظام الاقتصادي الاسلامي ضوابط للتصرف في المال بيّنت ما هو مسموح ومرخّص لنا وما هو ممنوع علينا، من خلال نصوص قرآنية نختار من بين هذه الضوابط قوله تعالى: چگ گ گ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ(البقرة: 188).

وكذلك بينت السنة النبوية الشريفة أن المسلم مسؤول عن طريق اكتسابه المال وجهة انفاقه فقال ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)[13] . الى جانب نصوص أخرى تفيد حرمة التعرّض لأموال الناس بغير حق سواء بالأكل أو التضييع أو الاتلاف منها قوله ﷺ(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[14] .

المطلب الثالث : وجوه المال الحرام :

أجمع العلماء على تحريم أكل المال بغير وجه شرعي ،وقد بيّن الجصّاص في كتابه أحكام القرآن : أن أخذ هذا المال يأتي من وجهين [15] :

الوجه الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقة بأنواعها والخيانة والغصب وما جرى مجراها : ويندرج تحت هذا الوجه أعمال أخرى مثل الخطف لطلب الفدية والسطو على الأموال العامة والمصارف الحكومية ورواتب موظفي الدولة، وأخذ الرشوة والاختلاس والغش والتزوير والفساد بأنواعه، وكذلك التربح من الوظيفة، ومن الصعب فصل نوع عن الآخر لأنها تصب في خانة واحدة هي (سرقة المال العام والخاص وأكله بالباطل) وسوف نقدم تعريف مبسط لأهم هذه المصادر وبما يسمح به نطاق البحث:

1- السرقة:

وهي أخذ مال محرز مملوك للغير خفية من غير أن يكون الآخذ موتمناً على المال الذي أخذه [16]. وقد حرّم الاسلام السرقة صيانة للأموال وحفظاً للأملاك ومنعاً للاعتداء ، وجعل حفظ المال على أهله مقصد من مقاصد الشريعة . وكذلك سدّ الطريق المؤدية للإخلال بالمال من جهتين: فمن جهة المالك منع عليه الانفاق في غير ما شرع الله تعالى، ومن غير المالك حرّم عليه الاعتداء على المال وسرقته، ومن هنا جاءت عقوبة السارق مغلّظة في الاسلام ورادعة لفاعلها بدليل قوله تعالى: چٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ المائدة: ٣٨ .

والقطع هنا جزاء الجناية ولا بدّ من التوبة والندم ، ويجب الغرم على ما سرق عند أكثر أهل العلم لتأمين الناس على أرواحهم، لأن الأرواح كثيرا ما تتبع الأموال اذا قاوم أصحاب المال السرّاق، والله تعالى يضع العقوبات والحدود بحسب الحكمة التي توافق المصلحة [17] .

وقد تنوعت صور السرقات الجديدة بعد أحداث 2003م في العراق ما بين سرقة المصارف والبنوك والسطو المسلح على المنازل واقتحام محلات الصاغة والصيرفة، وأخذ رواتب موظفي الدولة غصباً من أصحابها المخولين باستلامها ، وقدرت الأموال المسروقة بملايين الدولارات والتي مثلت نسبة عالية في تكوين الاموال القذرة والغير مشروعة، زيادة على سرقة السيارات وتهريبها من قبل عصابات خطيرة الى مناطق معدّة لهذا الغرض.

وتشمل السرقات أيضا الأموال التي كانت مخصصة لإعادة اعمار العراق لإقامة مشاريع وتقديم خدمات، زيادة على الأموال التي كانت بذمة مسؤولي المالية في بعض مؤسسات الدولة خلال الغزو الأمريكي للعراق عام 2003م، ناهيك عن جريمة غسيل الأموال التي انتشرت في العراق وأسهمت في خروج أموال كبيرة من العراق الى دول أخرى ومنها دول الجوار لإضفاء الشرعية عليها من خلال قيام مشاريع تدعم عملية التنمية الاقتصادية في تلك الدول وليس البلد الأم صاحب تلك الأموال .

يلحق بذلك ما يختلسه المسؤولون وموظفو الدولة من الأموال الموضوعة تحت تصرفهم عند القيام بقضاء مصالح الدولة والناس، وما يأخذه موظفو الجباية في دوائر البريد والكهرباء والماء زيادة على الأجور المقررة بطريقة الاستغفال والغش والتزوير ، فكل هذه الأموال تعتبر كسباً حراماً لا تملّك لأصحابها وهي من الغلول وتجب مصادرتها[18] .

2- الرشوة :

وهي ما يعطيه الشخص لمسؤول كبير أو موظف حكومي أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [19] . وقد حرّمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من اعانة للظالم على ظلمه ، وتفويت الحق على صاحبه ، واشاعة الفساد والحكم بغير الحق وانتشار روح التباغض والتحاسد بين الناس، والى احقاق باطل وابطال حق الغير بدليل قوله ﷺ (لعنة الله على الراشي والمرتشي) وفي رواية عن أحمد (والرائش) يعني: الذي يمشي بينهما بالرشوة [20] .

وتشمل الرشوة كل مال يكسبه موظفو الدولة ومسؤولوها من شركات أجنبية أو محلية أو أفراد مقابل عقدهم صفقات أو تعهدات بين الدولة وبينهم، وهذه الأموال المأخوذة بمقام الرشوة وتقدّم مقابل الحصول على عقود تحقق مصالح الشركات والأفراد لا مصالح الدولة ، وهي أموال حرام غير مشروعة وقد صرّحت مصادر خبرية واعلامية بأن قيمة العمولات التي دفعت كرشاوى في صفقة السلاح الروسية وحدها بلغت (4 مليارات و200 مليون دولار أمريكي) [21].

ويندرج تحت هذا العنوان استغلال الموظف لوظيفته والثراء غير المشروع بسبب عدم الانضباط والتقيد بالقوانين والأنظمة، وعدم تقديم الخدمة بعدالة ومساواة، وقد يكون احدى طرقها استغلال الموظف لمنصبه لتحقيق منافع شخصية وعمولات لتعجيل أمر يخلّ بعدالة الوظيفة والعمل الحكومي. ومن امثلة هذا الاستغلال الاستيلاء على اراضي الدولة وبيعها فقد اعلن محافظ بغداد–على التميمي– عن ضلوع موظفين في التسجيل العقاري وأصحاب مكاتب في عمليات تزوير عقود الأراضي وبيعها الى المواطنين بعقود وسندات مزورة ،وكذلك تسليم مشاريع اقتصادية لشركات ذات سمعة سيئة خارج اطار المناقصة مقابل رشوة مادية أو نفعية تؤثر في نزاهة الاستثمار وتضرّ بالصالح العام' ففي مشروع ماء الرصافة الذي يتكون من شركتين عراقيتين وشركة فرنسية صرّحت لجنة الخبراء في مجلس النواب: أن الشركات الثلاث لم تلتزم بالمواصفات الفنية للمشروع وقامت بتغيير نوعية المعدّات والآلات المستخدمة دون ابلاغ ' وأن لدينا (113) شركة حكومية خاسرة مقابل (44) شركة رابحة . وقد أصبحت الرشوة ظاهرة معترف بها في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، وهذه الظاهرة هي نوع من الارهاب الذي يجب التصدي له واجتثاثه من جذوره لتأثيره السلبي على سمعة العراق دولياً . وبناء على ما تقدّم فان كل ما يكسب

عن طريق الرشوة يعدّ مالاً حراماً وغير مملوك لصاحبه ويجب معاقبة من أخذه ومن دفعه ومن توسط بينهما كما تبين من الحديث الشريف السابق [22].

2- تهريب النفط ومشتقاته :

يقصد بتهريب النفط: استخدام الطرق غير المشروعة في تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج، أو طرحها في السوق السوداء والقيام بالتلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق. وهو من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد . وفي تصريح لوزير النفط العراقي: أن هناك وثائق وأدلة تؤكد قيام عصابات التهريب في اقليم كردستان بتهريب(من 700-1000) صهريج يومياً عن طريق بندر عباس وبندر خميني، وفي تصريح مماثل لنائب شؤون الطاقة- حسين الشهرستاني - : أن هذه المافيات تقوم بتهريب النفط عن طريق ايران مما تسبب بحرمان البلاد من(ستة مليارات دولار أمريكي) [23].

وذكر المصدر نفسه تصريح أشار إليه القاضي لطيف مصطفى- النائب عن التحالف الكردستاني- أن تهريب النفط يتم في المحافظات الجنوبية بكميات أكبر، وأن الاحزاب المتنفذة توفّر الغطاء للمهربين، الأمر الذي يعدّ سرقة للمال العام، وعليه توجد أكثر من جهة متورطة بتهريب النفط كونها أصبحت تجارة رابحة كبيرة وفيها مبالغ ضخمة تصل الى (مئات الملايين من الدولارات) ومن الأمثلة ما اعلنه مجلس محافظة البصرة باعتقال عصابة متورطة تقوم بتهريب المشتقات النفطية وتهريب النفط بواسطة شاحنات وكذلك حدث في محافظات البصرة وديالى وكركوك من العراق.

4- تهريب الآثار:

بعد احتلال العراق عام 2003م فتحت أبواب العراق أمام تجار أجانب وعرب ومحليين لسرقة الآثار العراقية بشكل علني، وفقدت آلاف القطع الأثرية والأختام والمسكوكات النقدية في أكبر عملية سرقة للآثار في التأريخ، كان الهدف منها نهب الذاكرة العراقية وقتل روح الانتماء عند العراقيين. وبحسب تقارير اختصاصية فان هناك ما يقرب من (170) ألف قطعة أثرية قد فقدت من العراق من بينها (15)ألف قطعة مسجلة ضمن مقتنيات المتحف الوطني.

وأشارت جريدة الحياة السعودية ان عصابات التهريب تمتلك خرائط اخذت عبر الأقمار الاصطناعية ، وهذا دليل على اشراك دول ومافيات عالمية خطيرة لديها القدرة على تسخير الأقمار في عمليات نبش ونهب آثار العراق وبيعها في مزادات عالمية ، كما حصلت وزارة السياحة العراقية على وثيقة من الشرطة الدولية تظهر وجود آثار عراقية مهرّبة الى الكيان الصهيوني، وان السلطة الأثرية في الكيان تصل اليها من العراق آثار بابلية وسومرية ، ويعرض المتحف العراقي حالياً (600ألف) قطعة أثرية تعود الى العصور الآشورية والبابلية والسومرية والأكدية وحضارات أور والحضر والعصر الاسلامي .كما أن هناك بورصات عالمية تستقبل آثاراً عراقية ، زيادة على دول أوربية تلعب دور الوسيط في تهريب الآثار العراقية الى الكيان الصهيوني [24] .

الوجه الثاني: أما الوجه الآخر من وجوه المال الحرام فيشمل أخذه من جهة خاصة محظورة، نحو القمار وأكل المال بالربا وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة ، والخمر والخنزير، وما لا يجوز أن يتملكه الانسان، وان كان بطيب نفس من مالكه ، لأنها أموال أكل بالباطل والذي يعني البطلان ،أي الضياع والخسارة، فقد حرّمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتدّ بها [25])لقوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ المائدة: ٩٠. ويندرج تحت هذا الوجه من الأموال الخاصة المحرّمة، تحريم أساليب التحايل على ما حرّم الله –عزّ وجل– فكل ما ورد النص بحرمته حرّم الاتجار به وتعاطيه.

ويدخل في هذا الباب كل ما يتم تحصيله من أسباب المنكر والرذيلة والفساد لما تجره من هدم للأخلاق وافساد للشخصية وتوجيه الاقتصاد الوجهة غير السليمة وتعطيل الانتاج لحساب أعمال هامشية غير مشروعة على سبيل المثال، كالسموم المخدرة والاغذية الفاسدة والأشربة المضرة التي انتهت صلاحيتها، ويلحق به اللهو المحظور وتسوق الفن المبتذل [26] . وكل ما يدمّر العقول والانفس. ونسبة كبيرة من هذا المال الحرام تأتي من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والأدوية الفاسدة والتجارة بالمخدرات لما تدرّه هذه التجارة من ملايين الدولارات سنوياً قد تستخدم لتمويل عصابات ومليشيات اجرامية تخطف و تقتل الناس دون وجه حق [27] .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للمال الحرام على الاقتصاد الوطني

يؤدي الكسب الحرام الى اخراج أموال طائلة ومبالغ كبيرة الى بلدان أخرى ، ومن ثم حرمان البلد وأهله من الأموال التي لو اكتسبت بوسائل مشروعة لكانت رافداً للحركة الاقتصادية. مع الأخذ بالحسبان أن المال الناتج من هذه الأعمال المحرّمة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع لأنه كسب بلا جهد يقوم على السرقة والنهب بطرق – تمّ ذكرها– وعلى وفق المفهوم الاقتصادي الاسلامي فان العائد يكون مقابل عمل منتج ، ومن أجل هذا حرّم الاسلام الربا ونظائره لأن الحظ والمخاطرة هي الصفة الأساس في كسبه [28] وكما جاء في قوله تعالى چ ۀ ہ ہ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓچ البقرة: ٢٧٨ . ويمكن تلمّس آثار المال الحرام بأنواعه على الاقتصاد من خلال تأثيره على قطاعات واسعة نختصر منها ما يأتي وحسب المطالب الآتية :

المطلب الأول: آثار المال الحرام على توزيع الدخل والناتج القومي.

يعدّ معدل الدخل الفردي مؤشراً على رفاهية المجتمع ، ويقرّ الاسلام التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق ، لكن هذا لا يعني ترك الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، ويوجب الحصول على الثروة بطرق حلال ومشروعة [29]، ويجعل تخفيف التفاوت هدفاً اقتصادياً يسعى لتحقيقه بحسب قوله تعالى:چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے چ الحشر :7.

وقد جعل الله تعالى علّة توزيع الفيء في هذه الآية منع تركّزه في أيدي قليلة .

وبسبب المال الحرام والظلم فإن (475) شركة تمتلك أكثر من 1% من ثروات العالم وان 1% في أمريكا يملك أكثر مما يملكه 75% من الأمريكيين وأن 25% من العالم الغني يملك 75% من أموال العالم ، مما يدلل على سوء توزيع الثروات والدخل في العالم. ويقوم منهج الاسلام على أساس تداول المال وحركته في السوق بدلاً من حجبه أو اكتنازه، وينهى عن توجيهه نحو مشاريع هامشية غير منتجة . وتركّز المال الحرام بأيدي فئة قليلة فاسدة يضعف الدخل ويؤدي الى اعادة توزيعه باتجاه بروز مستثمرين جدد لهم قدرات في مجالي الادخار والاستثمار غير المنتج مما ينعكس سلباً على كبار المستثمرين الشرفاء في السوق ، ويؤثر على العدالة التوزيعية للدخل والثروات. ومن جانب آخر فان هروب رؤوس الأموال يعني خسارة عملية الانتاج لأهم عناصرها وهو راس المال مما يعيق انتاج السلع والخدمات فينعكس سلباً على الدخل القومي بالانخفاض والذي يعدّ مؤشرا على مستوى الرفاهية

للمجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني، كما أن وجود المال السحت مسؤولا عن انخفاض الانتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة لا تقل عن 27% [30].

أما تأثير المال الحرام على الانتاج القومي فان تركّز المال بيد السرّاق يؤدي الى حجب النقود عن التداول وقلة الدخل عند جمهور المستهلكين ، وبالتالي انخفاض الطلب الفعّال– الذي يتكون من طلب استهلاكي وطلب استثماري– من قبل المنتجين على عناصر الانتاج الأساسية ، ويكون تأثير هذا الانخفاض في جانبين:

الأول: انخفاض الميل الحدي لاستهلاك الفقراء ، بسبب انخفاض الدخل لدى الأفراد الناتج عن انتقال الأموال الى الفاسدين ، وهذا الانخفاض يقود الى قلة الطلب على سلع الاستهلاك لانخفاض القدرة الشرائية عند الأفراد وبالتالي كسادها في الأسواق لعدم قدرة الطلب النقدي على مجاراة العرض السلعي .

الثاني: انخفاض طلب المنتجين على عناصر الانتاج– لاسيما الطلب الاستثماري على عنصر العمل ورأس المال بأنواعه– وذلك بسبب انخفاض استهلاك السلع والخدمات من قبل المستهلكين وطلب المنتجين على سلع الانتاج الاستثمارية ، وكذلك انخفاض الطلب على عوامل الانتاج ، وسلسلة التفاعلات الاقتصادية هذه تؤثر على معدلات الاستثمار بالاتجاه نحو الانخفاض، وبالتالي انخفاض متتالي في معدلات الناتج القومي الاجمالي، ثم تعطيل القدرات الانتاجية للمنتجين، وهذه التفاعلات تترك آثارها على عملية التنمية وتؤثر حتماً في مؤشر النمو الاقتصادي بالنقصان بدل الزيادة، ويقدّر الخبراء الاقتصاديون الأموال غير الشرعية بأكثر من ثلث الناتج القومي لكل دولة [31] .

المطلب الثاني: أثر المال الحرام على الادخار والاستثمار

ان تسرب المال الحرام الى الخارج يؤدي الى انخفاض معدّل الادخار في البلد الأصيل أي: عدم توجيه هذه الأموال الى قنوات الاستثمار داخل البلد ، فتكون النتيجة انخفاض نسبة الادخار في البنوك والمؤسسات المالية الداخلية. ومن الآثار المترتبة على تسريب الأموال خارج البلد هو حدوث عجز في ميزان المدفوعات بسبب عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار لأن أغلب هذه الأموال ستكون موجّه نحو الاستهلاك الترفي كشراء مجوهرات وتحف ثمينة ومنازل فارهة لا تمثل استثماراً حقيقياً للاقتصاد الوطني كون هذه المدخرات جاءت دون تعب أو جهد يذكر [32].

أما فيما يتعلق بالاستثمار فان المسألة الأكثر خطورة التي تنشأ عن الكسب الحرام أنها تؤدي الى انتقال القوة الاقتصادية في الدولة الى العصابات الاجرامية بفعل تركّز رأس المال المعد للاستثمار داخل البلد بيد السرّاق ، والتي يتم تحويلها الى قوة سياسية مسيطرة تتحكم في كل مقدرات البلد . وانتقال هذه الأموال الى العصابات الاجرامية يمكّنها من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة فيؤدي الى اخراجها من السوق وبالتالي اضعاف الاستثمار الوطني في المشاريع المنتجة، أو توجيه الاستثمارات نحو قطاعات هامشية غير منتجة، لأن أصحاب هذه الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية والمنافع الاجتماعية لأي استثمار بل ينصب اهتمامهم على ايجاد غطاء لتوظيف الأموال التي تسمح بشرعيتها وهذا يفسد الاستثمار. ومن الأمثلة ما أعلنه محافظ بغداد أن هناك تسعة آلاف مشروع وهمي أو متلكئ في مجال الاستثمار قيمتها (226 ترليون دينار) وأن نسبة الانجاز في هذه المشاريع هي 15% وبعضها 10% وأخرى 4%، مقابل ذلك أنفقت على هذه المشاريع 60% من هذه المبالغ ، وأضاف أنه لو أنفقت هذه المبالغ التي سرقتموها على بغداد لبنيت معالمها وبني العراق [33] .

أما من جانب الاستثمار الأجنبي فوجود المال الحرام يحرم البلد من مزايا عديدة، منها أن هذا الاستثمار يمثل انتقال حقيقي ونقدي لراس المال الأجنبي وللتكنولوجيا والمعرفة الفنية ، والى خلق أصول اقتصادية ذات قيمة اضافية يترتب على استخدامها منفعة اقتصادية ، وهي توفر فرص للبناء والعمران والمرافق العامة والبنى التحتية [34].

أما كيف يعيق المال الحرام الاستثمار المحلي والأجنبي ويضعف عمل الحكومة في جذب هذه الاستثمارات أقول : ان الرشاوى والعمولات المدفوعة الى موظفي الدولة الفاسدين تمثل كلفة على طالب الاستثمار _ محلياً كان أو أجنبياً_ للحصول على الخدمة المطلوبة والتي من المفترض أنها جزءا من عمل الحكومة المحلية أو الاتحادية ، ولما كانت هذه الأموال المدفوعة كرشاوى تمثل ضرائب تضاف الى تكلفة انتاج السلعة فان المستثمر سوف يضطر الى التلاعب بالمواصفات مما ينعكس على جودة المنتج سلعة كانت أو خدمة، فضلاً عن ارتفاع تكاليفها وارتفاع أسعارها في الأسواق [35] . ومن الناحية الاقتصادية فان أعمال السرقة والرشاوى المشبوهة مع تراجع الأمن جددت مخاوف العراقيين عموماً والمستثمرين والتجار بصفة خاصة، مما يهدد البيئة الاستثمارية ويعرقل عودة رؤوس الأموال العراقية ودخول الأجنبية منها الى الداخل للمساهمة في عملية اعادة البناء. كما عطّلت عمل

الهيئة الوطنية للاستثمار ، ، لأن عمليات السطو على المصارف شكّلت ضربة لجهود الحكومة في عرض صورة مختلفة عن العراق وفتح باب الاستثمار أمام الشركات الكبرى . ان الآثار السلبية لعمليات سرقة المصارف والتي يفترض أن تتمتع بأعلى درجات الحماية تتجاوز تعطيل الاستثمار الى زعزعة ثقة أصحاب رؤوس الأموال بمستوى الأمان في البنوك مما أدى الى هروب رؤوس أموالهم الى الخارج وعدم استقرار الأسواق النقدية، الأمر الذي أضعف قيمة العملة المحلية وبالتالي شراء العملة الأجنبية وادخارها في مصارف خارج الدولة ،الأمر الذي يشكّل خلل في واحدة من أهم الحلقات الاقتصادية لنجاح الاستثمار [36] .

ويجب عدم اغفال سوء استخدام السلطة واستغلال المنصب والتربح من الوظيفة العامة، وكذلك التعسف في استخدام القانون باستعمال المسؤول حقه لتحقيق مصلحة مشروعة تؤدي بالتالي الى الاضرار بالمال العام وسرقته ، فقد تم بهذه الطريقة الاستيلاء على (28) قصر رئاسي تقدّر قيمتها ب(20) مليار دولار. وان إشغال هذه الدور من قبلهم فوت الفرصة على استثمارها والحصول على المنافع من الممتلكات العامة . وضمن حملة اصلاحات الحكومة تم الكشف من خلال تصريح لرئيس الوزراء حيدر العبادي عن (50) ألف وظيفة وهمية، إذ كان المسؤولون يستولون على رواتب ومخصصات هؤلاء المنتسبين الفضائيين.

وقد تعدّى الفساد الى ملفات انسانية كملف النازحين والذي تقدّر قيمته ب(10 مليار دينار عراقي). ولكن من أخطر أشكال الفساد المنتشر كالسرطان في الأجهزة الحكومية هو الذي وصل الى السلطة القضائية التي أثيرت ضدها اتهامات بمحاباة السياسيين ، اذ يتلقى القضاة والضباط والموظفين في وزارة العدل والسجون الرشاوى من المعتقلين والسجناء مقابل تسهيل القضايا لهم أو غلقها أو المساومة على تغيير مادة الحكم، أو المماطلة في اطلاق سراح من تصدر أوامر افراج عنهم أو المعتقلين دون تهم قانونية محددة [37].

المطلب الثالث: آثار سلبية أخرى

الأثر على كفاءة الأداء :

يؤثر الاستحواذ على المال العام بطرق غير مشروعة على كفاءة أداء الأجهزة الحكومية وفاعلية البنى التحتية والانتاجية ويتسبب في ايقاف نموها وتطورها ، ويزيد في معدل الفقر والجريمة والتخلف بسب سرقة أغلب الموارد المالية وذهابها الى جيوب المنتفعين

. وفي العراق تشمل هذه الأموال وجوه متنوعة كمخصصات المنافع الاجتماعية لكبار المسؤولين سبق الحديث عنها، ومنها ما يتعلق بسرقة أموال جباية ضرائب الدولة التي تذهب عادةً الى جيوب جباتها، حتى أموال الأمانات العامة لم تسلم من استغلالها من قبل الموظفين للمتاجرة بها والتربح في العقارات.

وقد أدى هذا الفساد الى تراجع قطاعات الاقتصاد الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الأجنبية على الأسواق المحلية، رافق هذا ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومة بسبب تفشي جريمة سرقة المال العام وانتشار عمليات غسيل الأموال، مما يعني وجود أعباء مالية أخرى تتحملها الحكومة للحفاظ على الأمن باعتباره أحد الركائز الأساسية للرفاه والتنمية [38] . كل هذا أدى الى تدني كفاءة العاملين في قطاعات عديدة مثل الصناعة التي كانت تشكل 60% من الناتج المحلي الاجمالي ويشتغل فيه (18.7%) من اجمالي القوة العاملة في العراق ، وبدلاً من أن يسهم قطاع السياحة بزيادة الوفورات من العملات فان تعطيلها بسبب هدر موارد البلد أدى الى خسارة كبيرة في عائدات هذا القطاع الذي تشكّل عائداته في بعض الدول نسبة 80% فأكثر من الدخل القومي [39].

الأثر على المستهلك :

تزيد آثار سرقة الأموال معاناة المستهلكين لعدم فاعلية الاقتصاد وعدم تيقن المستهلكين والمنتجين ، وتؤدي الزيادة المباشرة في التكاليف الانتاجية بسبب الرشاوى المدفوعة الى موظفي الدولة الى نقل عبأ هذه التكلفة الى المستهلك الأخير للسلعة أو الخدمة المنتجة مقابل رفع أسعارها في السوق لتعويض الرشوة المدفوعة ، وقد تتحملها الحكومة وقطاعات الاقتصاد الوطني في حال شرائها ايضاً . أما اذا أراد المشترون استيراد السلع من الخارج فان هذا يقود الى زيادة الطلب على العملة الأجنبية وتخفيض قيمة العملة المسجّلة، وهذه ايضا مشكلة تضاف الى الاقتصاد الوطني [40].

ارتفاع معدّل التضخم :

يسهم احداث تدفق المال الحرام بكميات كبيرة الى الأسواق في احداث تدفق نقدي جديد يضغط على السيولة المعروضة بشكل لا يتناسب مع عرض السلع والخدمات المنتجة ،الأمر الذي يؤدي الى حصول التضخم النقدي وارتفاع الأسعار الذي يتحمل آثاره وتبعاته المستهلك لهذه السلع مما يزيد الفقراء فقرا والأغنياء غنى [41].

احتياطي العملة الأجنبية:

تتعامل المصارف والمؤسسات التجارية العراقية –لاسيما– البنك المركزي العراقي ببيع وشراء العملات المحلية والأجنبية أو بالعكس، أو العملات الأجنبية بعضها ببعض. وتتأثر عملية بيع العملات الجارية في البنك المركزي سلبياً بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملة الجارية ، وكذلك القروض والمساعدات الخارجية ، لكون سوق هذه العملات شديدة الحساسية للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من مخاطر الاستثمار فيه . هذا وقد تزايدت عمليات بيع العملة الأجنبية وشرائها بسبب زيادة الاستيرادات من السلع غير الضرورية أو النافعة اقتصادياً . وبسبب الفساد المستشري فقد اتّبع البنك المركزي العراقي سياسة مشوهة وغير متناسقة في ظل الأزمة المالية وانخفاض أسعار النفط ، اذ كان بيع العملة لا يقابله استيراد للسلع والخدمات أو حركة حقيقية للأموال، وحتى لو وجدت استيرادات فعلاً فهي استيرادات تقتصر على السلع غير الضرورية أو النافعة اقتصاديا ، وأحيانا سلع وبضائع ذات نوعية رديئة لا تتوافق مع حاجة ومصلحة المجتمع للضروريات، سواء كانت استهلاكية أو انتاجية لغرض الاستثمار.

وكثيرا من التجار من يقوم بالاستيراد على الورق فقط بالاتفاق مع المفسدين في البنوك والمصارف مستفيداً من فرق العملة بين ما يستلمه من النقد الأجنبي من البنك والمخصص أصلا للاستيراد وبين السعر الذي تدفعه له مكاتب الصيرفة والسماسرة من المصارف الأهلية التي اعتاشت على الفساد وسرقة المال العام بطريق التعسف . نتج عن كل ما ذكرنا تقلبات في أسعار بيع وشراء العملة وقلق المستثمرين والتجار ورجال الأعمال والأفراد الذين لا يستطيعون الاطمئنان على استثماراتهم أو توقيع عقود استيراد وتصدير بضائع بسبب هذا التذبذب في الأسعار وانخفاض قيمة الدينار العراقي أمام العملات – لا سيما– الدولار الأمريكي لأنه أكثر العملات استعمالاً في تمويل التجارة والمدفوعات الخارجية ، كما أنه عملة الدفع في تجارة النفط الدولية. ومن الآثار السلبية لسياسة البنك المركزي العراقي انه باع من العملة الأجنبية أكثر من واردات العراق منها لعام 2015م . أما الشريك الآخر في عملية الافساد فهي مكاتب الصيرفة التي استفادت أكثر من (400مليون دولار) من فروقات عمليات البيع والشراء، مع عدم اهمال استفادة جهات سياسية وراء عمليات الاستيراد الوهمية .(42)

المطلب الرابع : الوسائل الشرعية للتخلص من المال الحرام .

بعد أن ترتبت هذه الآثار السيئة على مفاصل الاقتصاد فإن على آكلي المال الحرام أن يضعوا في الحسبان، إن السبيل الوحيد للتخلص من المال الحرام – بعد التوبة الى الله والندم على ذلك والعزم على عدم الرجوع الى ذلك – إرجاع الأموال الى أصحابها أو الى ورثتهم إن كان معلوم المصدر، فإن تعذر ذلك تصدّق به. أما إذا كان هذا المال المنهوب لا يختص بمالك معين كالمأخوذ من المال العام ، أو بسبب الاحتكار والغش والتجارة بالمال الحرام، وكذلك الفوائد الربوية فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين أو ينفقه في مصالح المسامين العامة.

وضابطها: أن كلّ مالا يعود نفعه على أحد معين كان نفعه مشاعا بين المسلمين، مثل رصف الطرق وإنشاء الجسور وبناء المدارس ودور الأيتام ونحو ذلك، وألا يتردد لحظة واحدة في التخلص من هذا المال . وإن كانت حصلت زيادة أو منفعة فإنها تردّ حيث يرد الأصل (43) ، بدليل حديث الرسول ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (44) وهذا خير دليل على وجوب أعادة أموال العراق المسروقة منذ عام 2003م مع فوائدها وأرباحها الى خزينة الدولة العراقية وأن تسعى أجهزة الرقابة المختصة الى محاسبة المفسدين والسراق من خلال التعاون مع الشعب والحكومة لغرض تحقيق هذه المسؤولية التاريخية.

ومن الثوابت التي وجّه بها النظام الاقتصادي الاسلامي للتخلّص من المال الحرام وتوخّي الحلال ما ورد في قوله تعالى چگ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ البقرة: 188

أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى، وأصل الباطل الشيء الذاهب والأكل بالباطل أنواع قد يكون بالظلم وبطريق الغصب والنهب والسرقة، وقد يكون بطريق اللهو والقمار، أو عن طريق الرشوة والخيانة والظلم واليمين الكاذبة ليقطع بها مال أخيه (45).

ومن الطرق الوقائية لحماية المجتمع من الوقوع في الحرام لدينا حديث الرسول الكريم محمدﷺ الذي يعدّ أصلاً في الحث على تحرّي الحلال واجتناب الحرام ، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: چ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ المؤمنون .وقال: چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ چ البقرة: 172 ثم ذكر

الرجل يطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه الى السماء : يا رب يا رب ،ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) [46] .

وهو من ألصق الأحاديث بأصول الدين، وأحد الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وأصل في الحث على الانفاق من الحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث، وإشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل[47].

الخاتمة

أختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت اليها ، وكذلك أهم الصعوبات التي تواجه ظاهرة الاستحواذ على المال العام مع التوصيات التي أراها ضرورية ، مع الحرص على تجنب تكرار ما ورد ذكره في ثنايا البحث :

أولا: أهم النتائج:

1- إن المال له صفات منها أن يكون ذو قيمة بين الناس ويحقق لهم منفعة أو مصلحة شرعية.

2- والحرام هو صفة تثبت في ذمة آخذ المال الحرام(السارق) لا في ذات المال المأخوذ، ولكن هذا لا يمنع من الحكم على هذا المال أنه خبيث أتى من كسب غير مشروع، كما أن مصطلح المال الحرام أشمل وأعم من مصطلح (غسيل الأموال القذرة) الذي ظهر مؤخراً لأنه يشمل ما حظره الشرع لصفة في عينه أو من جهة كسبه سواء تولّد من جريمة تمثل الاعتداء على الغير أم من غيرها، ويشمل المال المسروق والمغصوب وعائدات الاتجار بالمحرمات والمقبوض بعقد فاسد ونحوها. كذلك فان مصطلح الحرمة أو الحظر تقتضي المحاسبة أمام الله تعالى وان استطاع أن يفلت من محاسبة الأنظمة والقوانين .

3- وبناء على ما تقدّم فان المال الحرام يشمل كل ما يكتسبه ولاة أو عمال وموظفي الدولة ، واذا حصلوا عليه من أموال الدولة أو من أموال الناس فهو من المال الغلول ولا يحل لهم الّا ما تفرضه الدولة لهم من تعويض أو راتب، ويعتبر هذا المال غير مملوك لأنه كسب بطريق غير مشروعة .

ثانيا: المعوقات والصعوبات :

ومن المعوقات التي تحول دون الحد من الاعتداء على أموال الغير ما يأتي:

1- ان الفساد بأنواعه مرتبط بثقافة المجتمع، لذلك فالتربية الأسرية الخاطئة للأطفال في داخل الأسرة و المجتمع لها دور سلبي في تمكين ظاهرة الفساد واكل المال الحرام ،زيادة على تردّي الوضع الاخلاقي و زعزعة الاستقرار داخل الأسرة .كما أن تعطل الزوج عن العمل ينجم عنه ضغوطات وتوترات يتخلص منها الزوج خارج المنزل بالتعدي على حقوق الاخرين وهذا لا يكون الا بخلق مناخ عمل للعاطلين وهي مسؤولية الحكومات.

2- مشاكل السكن والرواتب المتدنية ومشاكل الخدمات كالمياه والكهرباء والبطالة وارتفاع الاسعار ،كما تشكل حالات الفقر والحرمان أرضية لنمو افعال الفساد بأنواعه.

3- تنامي منافذ الفساد وصورها لاسيما بعد عام 2003م، بسبب سوء إعداد موازنة الدولة والثغرات الكبيرة فيها التي تسمح بنمو الفساد وانتشاره والتغطية عليه من قبل السلطة

القضائية وتفشي ظاهرة أكل اموال الناس بالباطل حتى اصبحت ثقافة عامة بسبب غياب المحاسبة والمراقبة لاسيما مراقبة الضمير.

4- ومن الصعوبات أن السرقات في العراق تأتي على أصل رأس المال بسرقته كلياً بخلاف ما هو في الدول المتقدمة صناعياً فهو يكون من أرباح المشاريع أو الشركات، ولا يؤثر كثيراً على عملية الإنتاج الواسع فيها، لذلك يصح وصفه بأنه فساد مركّب وسرقات خطيرة ، ومن هنا صنفت منظمة الشفافية الدولية العراق من بين ثلاثة الدول الأكثر فسادا في العالم .

ثالثاً : أهم الحلول و التوصيات المناسبة :

1- أن يحتكم الناس في تصرفاتهم الى الضمير العامر بالإيمان قبل القانون ويمتنعون عن المكاسب المحرّمة ومنها سرقة المال العام والخاص ، لأن الايمان والعقيدة هي المنطلق الأساس للحفاظ على الحقوق، والمحاسبة الذاتية والمراقبة الدائمة لله تعالى هي الحصن الحصين لممارسة الناس لحقوقهم والمحافظة على حقوق الآخرين دون تجاوز أو اعتداء أو ظلم .

2- اعتماد قيادات حقيقية عند اعداد الموازنة مع تذويب المشاكل والمعوقات التي تواجه هذا الاعداد ، ويقع على الدولة واجب الحفاظ على الأموال واختيار الأكفاء والأمناء لكل وظائف الدولة وهو من أهم الأسس لتأمين الأموال.

3- وجود منظومة تشريعية وقضائية متكاملة وليس مجرد قوانين معطّلة وتفعيل مبدأ من أين لك هذا ، وأن يكون هناك نظام لترتيب هذه الرقابة تبدأ من مجالس الشعب في القرى والأرياف كخط أول وتنتهي بمجلس النواب .

4- ضرورة توفر شفافية ومعلومات لدى المواطن والسلطة الرابعة عن المشاريع المنجزة ، وكذلك هيئة مستقلة لضمان متابعة واستمرارية المشاريع قيد التنفيذ، مع عمل تقييم لعمل المسؤولين ،وهي رقابة عمل، مع خلق ولاء وظيفي لدى طلبة الابتدائية فما فوق حتى الجامعات.

5- تشديد الرقابة على الأموال الكبيرة التي تدخل المصارف، والتي يشتبه أنها من الكسب الحرام، بعد التحقيق في مصادرها قبل ايداعها في حساباتهم ، مع انشاء جهات استخبارية مالية لمراقبة حركة الأموال غير المشروعة وتوفير سبل الوقاية من مخاطرها وآثارها السلبية .

6- تطوير برامج لتنمية قطاعات بديلة اضافة الى النفط كالصناعة والزراعة والصناعات التحويلية ودعم القطاع الخاص ، واعتماد تنفيذ مشروعات انتاجية ذات جدوى اقتصادية ، وتجميد مشروعات غير نافعة اقتصادياً .

7- وضع خطط بديلة لإجراء تخفيضات في الانفاق الحكومي على مجالات الترف والوجاهات والنثريات الباذخة ، واعادة هيكلة مكاتب المسؤولين الكبار في الدولة، مع ايقاف الرواتب المزدوجة والتخلص من البطالة المقنعة .

8- وبحسب آخر تصريح لعضو اللجنة البرلمانية بتأريخ 2016/2/1م فان قيمة الأموال المنهوبة والمهربة فقط من العراق خلال عشر السنوات الأخيرة بلغت (32 مليار دولار أمريكي) وما خفي كان أعظم ، وهذا الأمر يستدعي وقفة جادة للحكومة وشرائح المجتمع بأطيافها، من أجل الوصول الى استرجاع حقوق الشعب من هذه الأموال والله المستعان .

الهوامش:

(1) ينظر: القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم ،ط8 (بيروت، 2005م) ص 1059.

(2) ينظر: تقديم النظر: لأبي شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان (ت592هـ) تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخز يم، مكتبة الرشد. (الرياض،2001م) 313/2 .

(3) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية/ د. عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت، 2000م) ص210.

(4) ينظر: المصدر نفسه / ص210-215.

(5) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ) دار صادر (بيروت، 1411هـ)12/120-121

(6) ينظر: المبسوط/ لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(ت483هـ)/ دار الكتب العلمية (بيروت 1993)11/78.

(7) ينظر: احياء علوم الدين/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) دار الفكر، ط2 (بيروت، 1989) 2/171.

(8) ينظر: زكاة المال المحرَّم/ د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدّم الى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (البحرين،1414هـ) ، ص1 .

(9) ينظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به/ د. عباس أحمد الباز، دار النفائس (الأردن، 1424هـ)، ص39–40.

(10) ينظر: المستصفى في علم الأصول/ لأبي حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية (ط2) (بيروت ، 1983م)، 287/1.

(11) السنن الكبرى/ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة،1414هـ) 100/6. ح (11325) (رواه البيهقي بإسناد حسن) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الإمام أحمد وقال : رجاله ثقات (ينظر: مجمع الزوائد 265/3 حديث رقم : 20714 .

(12) ينظر: الجامع الصحيح/ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ) تحقيق: محمد شاكر وآخرون، مطبعة الأندلس(حمص1376هـ) ص125.حديث رقم : (641) وهو حديث ضعّفه الترمذي ورواه الطبراني وصحّح الحافظ. وقفه على عمر.

(13) ينظر: الجامع الصحيح / للترمذي، حديث رقم (2417)ص396. قال أبو عيسى: هذا(حديث حسن صحيح).

(14) ينظر: صحيح مسلم/ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي(بيروت، 1375هـ) حديث رقم: (4650).

(15) ينظر: أحكام القرآن/ لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ) دار الكتاب العربي (بيروت، 1335هـ) 250/1.

(16) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت575هـ)(دار الفكر، بيروت) 244/2. وكذلك ينظر: أحكام المال الحرام/ د. عباس أحمد الباز، ص49.

(17) ينظر: جرائم غسيل الأموال / يونس عرب، مجلة البنوك (الأردن،2004م) ص31.وكذلك ينظر: جريدة الاتحاد/ الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، مقال منشور ضمن العدد/3430 في 2014/1/2م . وكذلك : صحيفة المرايا الالكترونية للدراسات والاعلام ، العدد/2230في 2013/12/23م .

(18) ينظر: الأموال في دولة الخلافة/ عبد القديم زلوم ، دار الأمة ، ط3 (بيروت،1425هـ) ص112.

(19) ينظر: المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية،ط4(القاهرة،1921) 310/1 .

(20) مسند أحمد بن حنبل/لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ) تحقيق: السيد أبي المعاطي النوري وآخرين، عالم الكتب (بيروت، 1988م) 79/5 ،حديث رقم (22763) .

(21) ينظر: صور من الفساد المالي والاداري في العراق/ مصطفى العبيدي ،مقال نشر في جريدة القدس ، بغداد، عدد/ 113 (ك2، 2010م) .

(22) ينظر: الأموال في دولة الخلافة / عبد القديم زلوم ، ص 120.

(23) ينظر: تهريب النفط في العراق/ هادي سلامة، المركز الخبري الاعلامي ، مقال صحفي منشور على شبكة الاعلام العراقي العدد/317 ليوم الثلاثاء 2012/9/4م .

(24) ينظر: جرائم غسيل الأموال/ دراسة في ماهيتها ومخاطرها / يونس عرب ، ص33 . وكذلك ينظر : جريدة المدى العراقية (صوت العراق) جريدة يومية سياسية / في مقال منشور لرئيس التحرير على الصفحة الرئيسية ، عدد/269، ليوم الأربعاء 20/نيسان/2016م، الرابط الالكتروني/ (www.almada paper. Net=4/ 375).

(25) ينظر: أحكام القرآن/ للجصاص ، 250/1 . وينظر كذلك: نظام التأمين الاسلامي/ د. عبد القادر جعفر، درا الكتب العلمية (بيروت،1971م) ص173.

(26) ينظر: النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي/ د. محمد عبد الكريم أرشيد، دار النفائس(الأردن،2010م) ص107.

(27) ينظر: أحكام المال الحرام/ د. عباس أحمد الباز، ص66-67.

(28) ينظر : غسيل الأموال والآثار السيئة على الاقتصاد / سالم جمعة، بحث منشور على صفحة منتديات جامعة المنصورة ، عدد/44 في 12/4/ 2012م ، الرابط الالكتروني/ (www. Nashua qi/search..)

(29) ينظر : مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام/ د. سعيد سعد مرطان،ص176.وكذلك ينظر : غسيل الأموال / زهير سعيد الربيعي، مكتبة الفلاح (الامارات،2005م) ص43.

(30) ينظر: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة/ د. أشرف شمس الدين ، دار النهضة (مصر،2004م) ص210. وكذلك ينظر: أثر تبييض الأموال على الاقتصاد/ مقالة منشورة على موقع منظمة الثقافة الدولية ليوم 2013/5/13م، مصر، الرابط الالكتروني/(www.unesco.org.) .

(31) ينظر: أحكام المال الحرام/ د أحمد عباس الباز ، ص420 .

(32) ينظر: جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها / يونس عرب ، ص35.

(33) ينظر: أحكام المال الحرام/ د. عباس أحمد الباز، ص423.وينظر كذلك: صور وأشكال الفساد في العراق/ مصطفى العبيدي، مقال في جريدة القدس، (2015م).

(34) ينظر: الفساد الاداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة العراقية وسبل معالجته/ فاطمة عبد عواد، بحث منشور على موقع وزارة المالية، مجلة الهيئة العامة للضرائب، الرابط الإلكتروني/ (tax. Moe. Qi=21.) .

(35) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية/ د. حسين عمر، ص58 . وكذلك ينظر: الفساد الاداري والمالي/ فاطمة عبد عواد، وزارة المالية، مجلة الهيئة العامة الضرائب (مصدر سابق).

(36) ينظر : الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية / أد. بلاسم جميل خلف ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بمؤتمر الكلية (بغداد ،2013م) ص47.

(37) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق / فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة، ط 2 (بيروت،1977م) ص264–269. وكذلك ينظر : الشفافية ومكافحة الفساد الاداري/ محمد حمود حسن المطري، مقال متاح منشور على الموقع الالكتروني ليوم 2007/12/29م ، الرابط الإلكتروني/ (http; // www) .>snack emend. Org

(38) ينظر: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة/ د. أشرف شمس الدين ص210.

(39) السياحة العربية قواعد وأساليب/ عبد الرحمن أبو رياح، ص102–103.

(40) ينظر: ضوابط وأساليب استثمار الأموال في الاسلام/ قاسم عطا القيسي، رسالة ماجستير(جامعة الأزهر،1991م) ص117.

(41) ينظر : الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية / أد.بلاسم جميل خلف ، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص بمؤتمر الكلية (بغداد ،2013م) (مصدر سابق) ص47. وكذلك ينظر :أثر تبييض الأموال على الاقتصاد / مقال منشور على موقع منتديات كلية الحقوق في مصر، الرابط الالكتروني/ (.alwadifanet.ahlamontade.com=topic) .

(42) ينظر: الاستثمار الأجنبي/ أد. بلاسم جميل خلف (مصدر سابق) ،ص47. وينظر كذلك: ضوابط وأساليب استثمار الأموال في الاسلام/ قاسم القيسي/ ص117.

(43) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد/ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة ارسالة،ط3(بيروت،1982م) 778/5.

(44) ينظر: سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) دار إحياء التراث العربية (بيروت،1375هـ) كتاب الأحكام، حديث رقم (2391) .كذلك أخرجه الترمذي في البيوع وقال : حديث حسن.

(45) ينظر: معالم التنزيل في التفسير والتأويل/ البغوي ، 231/1.

(46) ينظر: صحيح مسلم/كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث رقم (1015) ص703.

(47) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت،1392هـ) 88/7.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- أثر تبييض الأموال على الاقتصاد/ بحث منشور على الموقع الالكتروني لمنتديات كلية الحقوق ، مصر .

2- أثر تبييض الأموال على الاقتصاد/ بحث منشور على موقع منظمة الثقافة الدولية الالكتروني ، مصر .

3- أحكام القرآن /لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ) دار الكتاب العربي (بيروت،1335هـ) .

4- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به/ د. عباس أحمد الباز، دار النفائس (الأردن،1424هـ) .

5- إحياء علوم الدين/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت505هـ) دار الفكر، ط2 (بيروت،1989م).

6- الأموال في دولة الخلافة / عبد القديم زلوم، دار الأمة،ط3(بيروت،1425هـ).

7- الاستثمار الأجنبي المباشر بين محددات العولمة وإشكالية البيئة الاستثمارية العراقية/ أد. بلاسم جميل خلف، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،عدد خاص بمؤتمر الكلية (بغداد،2013م).

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت595هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ط4، (مصر، 1975م) .

9- تقديم النظر: لأبي شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان(ت592هـ) تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد (الرياض،2001م) .

10- تهريب النفط في العراق/ هادي سلامة، مقال منشور على شبكة الإعلام العراقي، المركز الخبري الاعلامي ليوم الثلاثاء 2012/9/4م .
11- تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة/ د. أشرف شمس الدين، دار النهضة(مصر ،2004م) .
12- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)/ للشيخ محمد عبدة، تأليف: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب(مصر ،1990م) .
13- –الجامع الصحيح/ لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت279هـ) تحقيق: محمد شاكر وآخرون ، مطبعة الأندلس(حمص،1376هـ).
14- جريدة الاتحاد/ الصحيفة المركزية للاتحاد الوطني الكردستاني، مقال منشور ضمن العدد(169) في2 /1/ 2014م .
15- جريدة المدى العراقية(صوت العراق) جريدة يومية سياسية/ في مقال منشور ضمن العدد/123اليوم الأربعاء 2013/10/9م.
16- جرائم غسيل الأموال دراسة في ماهيتها ومخاطرها/ يونس عرب، مجلة البنوك ، عدد/98 (الأردن،2004م) .
17- سنن ابن ماجة/لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275هـ) دار احياء التراث العربي(بيروت، 1975م).
18- السياحة العربية قواعد وأساليب/ تأليف: عبد الرحمن أبو رياح .
19- السنن الكبرى/ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز(مكة المكرمة،1414هـ) .
20- الشفافية ومكافحة الفساد الاداري/ محمد حمود حسن المطيري، بحث متاح منشور على الموقع الالكتروني لمركز الشفافية ومكافحة الفساد بتأريخ 2007/12/29م.
21- صحيح مسلم/ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي (بيروت،1375هـ).
22- صحيفة المرايا الالكترونية للدراسات والاعلام بغداد، العدد/223 في 2013/12/23م.
23- صور من الفساد المالي والاداري في العراق/ مصطفى العبيدي، مقال منشور في جريدة القدس، بغداد، عدد/32 (ك2، 2010م) .

24- صحيح مسلم يشرح النووي/لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676هـ) دار احياء التراث العربي (بيروت، 1392هـ) .
25- ضوابط وأساليب استثمار الأموال في الاسلام/ قاسم عطا القيسي ،رسالة ماجستير (جامعة الأزهر ،1991م) .
26- دول أوربية تلعب دور الوسيط في تهريب الآثار العراقية الى اسرائيل/مقال منشور في جريدة الصباح العراقية ليوم الاثنين 2014/1/16م.
27- زكاة المال المحرّم/ د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدّم الى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة(البحرين، 1414هـ) .
28- زاد المعاد في هدي خير العباد/لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(ت751هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة،ط3(بيروت،1982م) .
29- غسيل الأموال/ زهير سعيد الربيعي، مكتبة الفلاح(الامارات،2005م).
30- غسيل الأموال والآثار السيئة على الاقتصاد/ سالم جمعة، بحث منشور على الموقع الالكتروني، صفحة منتديات جامعة المنصورة بتأريخ 2012/4/12م .
31- القاموس المحيط/ لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم، ط8(بيروت،2005م) .
32- لسان العرب/ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت711هـ)دار صادر(بيروت،1411هـ).
33- المبسوط / لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(ت483هـ) دار الكتب العلمية(بيروت،1993م).
34- مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام/ د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة،ط2(بيروت2004م).
35- المصباح المنير/ أحمد بن محمد علي الفيومي، المطبعة الأميرية، ط4(القاهرة، 1921م) .
36- موسوعة المصطلحات الاقتصادية/ د. حسين عمر.

37- معالم التنزيل في التفسير والتأويل(تفسير البغوي) / لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت510هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار احياء التراث العربي(بيروت،1420هـ) .
38- المستصفى في علم الأصول/ / لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية،ط2(بيروت،1983م).
39- الملكية في الشريعة الإسلامية / د. عبدالسلام داوود العبادي ، مؤسسة الرسالة (بيروت ، 2000 م).
40- مسند أحمد بن حنبل/ لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني(ت241هـ) تحقيق: السيد أبي المعاطي النوري وآخرين، عالم الكتب (بيروت، 1988م) .
41- نظام التأمين الاسلامي/ د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية(بيروت، 1971م).
42- النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي/ د. محمد عبد الكريم إرشيد ، دار النفائس(الأردن،2010م) .
43- نظرية التعسف في استعمال الحق/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة،ط2(بيروت،1977م) .